

سلسلة المباحث الأصولية

# الحيل والمخارج الشرعية

الدكتور : عمر محمد جبه جي  
دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة

## المقدمة .

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث هادياً ومعلماً ورحمةً وكافةً للناس أجمعين وبعد :

فهذا بحثٌ جديدٌ من سلسلة المباحث الأصولية المقاصدية ، والتي نهدف من خلالها إلى تأصيل المنهج الأصولي المقاصدي وتعزيزه ونشره ، هذا النهج الذي يمثل روح الشريعة الغراء ، فهو المنهج الوسط بين الغلو والتفريط .

وفي هذا البحث الذين بين أيدينا نتحدث عن موضوع مهم جداً وهو موضوع الحيل والمخارج الشرعية .

والحيل هي : إبراز عملٍ ممنوعٍ شرعاً، في صورة عملٍ جائزٍ، وهذه الحيل لم تكن منتشرةً زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين ، بل ورد عن الصحابة التشنيع على الحيل ومحاربتها ، واستمر الوضع كذلك زمن كبار التابعين ، وكذلك بداية عهد صغار التابعين ، ثم ما لبثت أن تفتت بعد ذلك في المجتمع المسلم ، وانتشرت فيه انتشار النار في الهشيم. والحيل في حياتنا المعاصرة العلمية والعملية والسياسية منتشرةً جداً ، ونجدها بكثرةً في الفتاوى والمعاملات المالية المعاصرة .

ومن أسباب انتشار هذه الحيل الرغبة في مخالفة القانون والتشريعات و التلاعب بأحكام الشريعة ، أو هضم حق الغير ، أولاللتفاف على الممنوعات ، والتملص من الواجبات .

إن من أهم أسباب ظهور الحيل الجمود الكبير لدى الفقهاء نتيجة إهمالهم للنظر في مقاصد الشريعة ، فأولعوا بالحيل بين مكثراً ومقلٍ ، ونتج عن ذلك تحول الفقه الإسلامي نتيجة ضعف النزعة المقاصدية إلى فقهٍ شكليٍّ ، يركز على الألفاظ والمباني و يهمل المقاصد والمعاني ، مما أدى إلى شيوع العقود الصورية والإسلام الصوري .

لقد كان موضوع الحيل موضع اهتمام المستشرقين الذين أولوه اهتماماً كبيراً كما قاموا بتضخيمه والتوسع فيه ، و الذي يقصده المستشرقون من هذا الصنيع بيان أن الشريعة مثالية بعيدة عن الواقع ، مما اضطر فقهاء المسلمين للجوء إلى الحيل لتنزيلها إلى الواقع المعاش للناس .

و في مقابل الحيل التي يقصد بها التهرب من التكاليف والتشريعات ، والتلاعب بالدين نشأ ما يسمى بالمخارج الشرعية ، والتي قصد بها تلك الطرق الذكية التي يتخذها الإنسان للتخلص من المحرم ، أو للتوصل إلى الحلال ، وذلك ليدفع ضرر عن نفسه أو يجلب مصلحةً لا تتعارض مع مقاصد الشارع الحكيم .

إنه بقدر ما يجب أن نتجنب الحيل المحرمة والمكروهة يجب أن نستفيد من المخارج الشرعية ، ولكن يجب أن نفحص الحيل فحصاً دقيقاً ولا يكفي أن ننقب عن هذه الحيل في بطون الكتب القديمة ، بل يجب أن نبتكر حيلاً جديدةً يمكن أن تعد في مجالنا الاقتصادي والمصرفي فعلاً من قبيل الهندسة المالية الإسلامية الحديثة.

وفي هذا المبحث الذي بين أيدينا سنتحدث عن الحيل والمخارج الشرعية ، وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :

في المبحث الأول : تحدثت عن تعريف الحيل لغةً واصطلاحاً ، وعن تاريخ الحيل ومتى ظهرت ، و عن أسباب ظهور الحيل ، ثم تحدثت عن مذاهب العلماء في الحيل ، كما تعرضت لبيان اهتمام المستشرقين بهذا الموضوع و مآربهم من وراء ذلك ، ثم بينت تقسيمات العلماء للحيل باعتبارٍ متعددة .

وفي المبحث الثاني : تحدثت عن الحيل المحرمة وضوابطها ، ومفاسدها ، والأدلة على تحريمها ، و بعض تطبيقاتها القديمة والحديثة .

وفي المبحث الثالث : تحدثت عن الحيل والمخارج الشرعية ، من حيث تعريفها ، وأدلتها ، وضوابطها الشرعية ، وبعض تطبيقاتها .

وفي الخاتمة ذكرت ملخصاً لما تم عرضه خلال هذا البحث .

هذا وأسأل الله تعالى أن يعينني ويسدد خطاي في هذا البحث ، وأن يجنبني الزلل في القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

الإمارات - العين

## المبحث الأول : تعريف الحيل وتاريخها وأسبابها وأقسامها ،

ومذاهب العلماء فيها.

### المطلب الأول: تعريف الحيلة لغةً واصطلاحاً .

#### أولاً : الحيلة في اللغة .

الحيل : جمع حيلة ، وهي اسمٌ من الاحتيال ، ومعناها: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف<sup>1</sup> .

جاء في التعريفات للرجاني : ( هي اسمٌ من الاحتيال الذي يحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه)<sup>2</sup> .

قال الراغب الأصفهاني : ( الحيلة ما يتوصل به إلى حالةٍ ما خفيةً ، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبثٌ )<sup>3</sup> .

#### ثانياً : الحيلة في المصطلح الفقهي .

للحيلة في المصطلح الفقهي تعريفاتٌ مختلفةٌ ، وذلك لاختلاف أنظار الباحثين فيها بين محرمٍ بإطلاقٍ ، أو محلٍ بإطلاقٍ ، أو مميزٍ بين أنواعها ،

1-ينظر : تاج العروس :مرتضى الزبيدي ، ج28 ، ص 368 .

2- التعريفات : محمد الشريف لرجاني ، ص100 ، مكتبة لبنان ، 1985 م .

3-غريب القرآن : الراغب الأصفهاني ، ص 267 .

ومن هذه التعريفات ما يلي :

#### 1- عرف ابن قيم الجوزية الحيلة بأنها : (نوعٌ مخصوصٌ من التصرف

والعمل الذي يتحول به فاعله من حالٍ إلى حالٍ، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها

في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا

يتقطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة

وسواءً كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل

إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادةً فهذا هو الغالب عليها في عرف

الناس، فإنهم يقولون: فلانٌ من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحايلٌ، وفلان يعلم

الناس الحيل)<sup>4</sup> .

نلاحظ أن ابن القيم رحمه الله عرف الحيلة في اللغة ثم في العرف ، وذكر

أنها في العرف تدل على الطرق الخفية المشروعة وغير المشروعة التي يتوصل

بها الإنسان إلى غرضه ، ثم خص مقصده بالحيل غير المشروعة باعتبار أن

لفظ الحيل يطلق غالباً على الحيل غير المشروعة .

---

4- إعلام الموقعين :ابن قيم الجوزية ، مشهور آل سلمان ، ج5 ، ص 188 ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، 1423هـ .

2- وعرف الإمام الشاطبي رحمه الله الحيل بأنها: (تسبب المكلف بإسقاط

الواجب عن نفسه أو في إباحة المحرم ، بوجه من وجوه التسبب ، حتى يصير

ذلك الواجب غير واجب في الظاهر ، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً ، فهذا

التسبب يسمى حيلةً وتحيلاً<sup>5</sup> .

فالحيلة عند الشاطبي هي قلب الأحكام الشرعية رأساً على عقب باستخدام

بعض الأسباب التي تغير الأحكام في الظاهر ، مع بقاء حقيقتها في الباطن .

3- وعرفها الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله بأنها : ( إبراز عملٍ ممنوعٍ

شرعاً، في صورة عملٍ جائزٍ ، أو إبراز عملٍ غير معتدٍ به شرعاً في صورة عملٍ

معتدٍ به لقصد التفصي من مؤاخذته؛ فالتحليل شرعاً هو ما كان المنع فيه شرعياً

والمانع الشارع ، أما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد

وسائله فليس تحيلاً ، ولكنه يسمى: تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً<sup>6</sup> .

---

5- الموافقات : أبو اسحق الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، ، ج 2 ، ص 379 بتصرف يسير ، المكتبة التجارية الكبرى .

6- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد طاهر الميساوي ، ص 353 ، دار النفائس .

4- وعرفها الدكتور محمد عبد الوهاب بحيري بأنها : ( ما توصل به إلى استحلال المحرمات ، و إسقاط الواجبات ، والعبث بمقاصد الشارع )<sup>7</sup> .

من التعريفات السابقة نلاحظ أن الحيلة تطلق غالباً في الاصطلاح الفقهي على ما يذم شرعاً ، وعلى ما يناقض مقاصد الشريعة .

ولكن هناك من يوسع في مفهوم الحيلة لتشمل ما يسمى بالمخارج الشرعية ، وفي ذلك يقول الشيخ الحموي رحمه الله : (مذهب علمائنا-الحنفية-: أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، أو لتمويه باطلٍ فهي مكروهة تحريماً ، و كل حيلةٍ يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرامٍ، أو ليتوصل بها إلى حلالٍ فهي حسنةٌ )<sup>8</sup> .

و ممن توسع في تعريف الحيل صاحب ضوابط المصلحة حيث عرفها بأنها : ( قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل)<sup>9</sup> .

---

7- كشف النقاب عن موقع الحيل في السنة والكتاب : محمد عبد الوهاب بحيري ، ص 20 ، مطبعة السعادة ، 1974م .

8- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة : جماعة من علماء الهند ، ج6 ، ص 390 ، دار الفكر ، 1991م .

9- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : د محمد سعيد رمضان البوطي ، ص 294 ، مؤسسة الرسالة .

و صاحب هذا التعريف يجعل جميع الحيل مباحةً شرعاً وهذا ما تراه في كتابه حيث هاجم ابن القيم رحمه الله ، ودافع عن الحيل واعتبرها كلها مشروعةً.

**وخلاصة القول:** إن لفظ الحيل يطلق غالباً عند الفقهاء على الحيل المذمومة شرعاً ، إلا أن بعض الفقهاء وخاصةً الحنفية يستعملون الحيلة بمعنى المخارج من المضائق أو الحيل المشروعة .

### المطلب الثاني: تاريخ الحيل .

لم تكن الحيل منتشرةً زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين ، فقد ورد عن الصحابة التشنيع على الحيل ومحاربتها ، واستمر الوضع كذلك زمن كبار التابعين من تلامذة الصحابة ، وكذلك بداية عهد صغار التابعين ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( أما الإفتاء بها وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم، واعتقاد جوازها؛ فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها والله

الحمد حيلةٌ واحدةٌ تؤثر عن أصحاب رسول الله ، بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيءٍ من ذلك أعظموه وزجروا عنه)<sup>10</sup>

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : (إن أعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تضبط أقوالهم وتنتهي إلى الناس فتاويهم ، والناس عنقٌ واحدٌ إليهم متلقون لفتاويهم ، ومع هذا فلم يحفظ عن واحد منهم إلا الإنكار ( للحيل ) ولا إباحة الحيل ، مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت ، ..... وقد صانهم الله تعالى أن يرى في وقتهم من يفعل ذلك أو يفتي به )<sup>11</sup>.

### المطلب الثالث: أسباب الوقوع في الحيل .

الحياة بطبيعتها مليئةٌ بالتعقيدات والتقلبات والمفاجآت فهي لا تسير على نمطٍ واحدٍ تتداخل فيها أمزجة الناس وأهوائهم وتتقاطع مع أفكارهم ومبادئهم المختلفة والمتناثرة، لذلك قد نجد من يحتج بصعوبة تطبيق الشريعة في حياة طبيعتها التعقيد والاختلاف والتغير وأنه لا بد من تحوير الشريعة وتطويعها وتليينها لتتوافق مع الواقع المعاش، وأفضل طريق لهذا هو " الحيل "<sup>12</sup>، لقد تفتت الحيل في حياتنا العامة العلمية والعملية والسياسية ، وفي الفتاوى والمعاملات المالية المعاصرة ، وكما تكون الحيل على الأديان والشرائع فإنها قد تكون على القوانين واللوائح ، كما تكون في العهود والمواثيق والوعود سواء أكانت بين الدول أم كانت بين الأفراد وذلك لالتفاف على الممنوعات ، والتملص من الواجبات<sup>13</sup>.

10-بيان الدليل على بطلان التحليل : شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق حمدي السلفي ، ص121 ، المكتب الإسلامي.

11- إعلام الموقعين : ج5 ، ص 93 .

12- الحيل الفقهية : محمد غرم الله الفقيه ، ص 7 ، كلية المعلمين ، جامعة الملك عبد العزيز .

13-الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية : د رفيق يونس المصري ، ص 2 ، 2009 م .

و هناك أسباب كثيرة دفعت الكثيرين للجوء إلى الحيل في القديم والحديث نذكر منها ما يلي <sup>14</sup>:

1- الرغبة في تحليل الحرام أو تحريم الحلال ، والدافع إلى ذلك إما عدم الإيمان بالله واليوم الآخر ممن يدعيه ويتظاهر به أمام المؤمنين ، أو اتباع الهوى والبحث عن مصلحته بأي طريق كان، أو التلاعب بأحكام الشريعة ، أو هضم حق الغير.

2-الرغبة في مخالفة القانون والتشريعات من بعض أصحاب الأهواء ، إذ الهدف

من القوانين والتشريعات مهما كان منشؤها هو استتباب الأمن وحفظ نظام

الجماعة وكيانها ، وضبط علاقاتها الداخلية والخارجية ، وحل مشاكلها حتى لا

تنهار ، وهذا يقتضي تقييد حريات الأفراد ضمن ما يحقق مصلحة الجماعة ، إلا

أن بعض الناس أعملوا أخيلتهم ، وأفرغوا نواياهم الشريرة ، في شكل عقود

صحيحة في شكلها القانوني ، وصاغوا نواياهم بصيغ قانونية ، وقد بيتوا النية

على مخالفة القانون ، فعلى أساس الصراع بين مصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة

، يلتجئ بعض الأفراد إلى التدليس والحيل التي يصبغوها بالصبغة القانونية <sup>15</sup> .

---

14-ينظر : الحيل بين البوطي وابن القيم :ص 27-28 ، والحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية : سعد بن غرير السلمي : ص 180 ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض ، العدد39 ، 1998م .

15-ينظر : الحيل المحظور منها والمشروع (دراسة قانونية) : عبد السلام ذهني ، ص 75-95 ، مطبعة مصر ، 1946 .

- 3- الجهل بمقاصد الشرع ، وإهمال النظر فيها ، وتهميش دورها مما أدى إلى تخلف الفقه الإسلامي<sup>16</sup> ، قال ابن عاشور رحمه الله : ( كان إهمال المقاصد سبباً في جمود كبيرٍ للفقهاء ، ومعولاً لنقض أحكامٍ نافعةٍ ، وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكثٍ ومقلٍ )<sup>17</sup> .
- 4- الإكثار من المسائل والتفنن في وضعها ، وشيوع الافتراضات الفقهية ، التي أدت بدورها إلى ظهور الحيل السخيفة<sup>18</sup> .
- 5- تحول الفقه الإسلامي نتيجة ضعف النزعة المقاصدية إلى فقهٍ شكليٍّ ، لا يختلف كثيراً عن القانون<sup>19</sup> .
- 6- التحلل أو التخفف من التكاليف الشرعية .
- 7- الجري وراء الأفكار السائدة ومسايرة ركب التطور ، وعدم القدرة على الابتكار .
- 8- إرضاء سلاطين السياسة والحكم والمال .
- 9- إرضاء العوام والأتباع والاستكثار منهم والتحبب إليهم .
- 10- التعصب المذهبي .
- 11- الخلط بين الحيل المباحة والحيل المحرمة والاستدلال بهذه على هذه .

---

16- ينظر : الحيل الشرعية بين الحظر والإباحة : نشوة العلواني ، ص 210 ، دار اقرأ ، دمشق ، 1423 هـ .

17- أليس الصبح بقريب : الطاهر بن عاشور ، ص 200 ، الشركة التونسية لفنون الرسم ، تونس ، ط2 ، 1988م .

18- ينظر : إبطال الحيل عند ابن القيم : ص 4 .

19- ينظر : إبطال الحيل عند ابن القيم : ص 4 .

12 - التلخص من مأزقٍ وقع فيه الإنسان بطريقةٍ شرعيةٍ ، وهذا ما يسمى بالمخرج الشرعي أو الحيلة الشرعية ، ويكون ذلك عند الاضطرار والحاجة الملحة لذلك التصرف أو السلوك .

### المطلب الرابع: مذاهب العلماء في الحيل .

انقسم الفقهاء بالنسبة للتعامل مع الحيل إلى عدة فرقٍ: فمنهم المؤيدون ، ومنهم المانعون للحيل ، وهناك من ذهب إلى التفصيل في الحيل بين الجواز والمنع . من أوائل العلماء الذين تحدثوا في الحيل غير الشرعية وحذروا منها الإمام البخاري في صحيحه حيث أفرد كتاباً كاملاً باسم الحيل ، ساق فيه الكثير من الأحاديث المحذرة من الحيل و المحرمة و المبطله لها ، وقد اعتنى شراح البخاري كثيراً بهذا الموضوع وتوسعوا فيه في كتبهم خاصةً فتح الباري لابن حجر العسقلاني وغيره .

والعلماء جميعاً على مختلف مذاهبهم حاربوا الحيل المحرمة التي يستحل بها الحرام ، وتخالف مقاصد الإسلام ، وهذه الحيل محرمة عند جميع أئمة الإسلام لا يقول بها أحدٌ لهدمها لمقاصد الشارع ، يقول ابن القيم رحمه الله: ( هذه الحيل لا يجوز أن تنسب إلى إمامٍ ، فإن ذلك قدحٌ في إمامته ، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة ، .....هؤلاء المحتالون الذين يفتنون بالحيل التي هي كفرٌ أو حرامٌ ليسوا بمقتدين بمذهب أحدٍ من الأئمة ، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه و أتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل)<sup>20</sup>.

ومن العلماء الذين هاجموا الحيل المحرمة علماء المالكية والحنابلة ، وهم أبعد الناس عن الحيل بحكم اعتبارهم المقاصد في الأقوال والأفعال، و قولهم بسد الذرائع حتى حمل ابن تيمية و تلميذه ابن القيم رحمهما الله لواء التشنيع على

20-إعلام الموقعين :ج5 ، ص 99.

القائلين بالحيل وذلك في كتابهم المختلفة كبيان الدليل على إبطال التحليل ، وإعلام الموقعين ، ومجموع الفتاوى ، والفتاوى الكبرى ، وإغاثة اللهفان ، غير أن ابن القيم يورد الكثير من الحيل المباحة في كتابيه: "إعلام الموقعين ، وإغاثة اللهفان في مصايد الشيطان"، حيث ذكر في إعلام الموقعين 44 مثلاً للحيل المحرمة و116 مثلاً للحيل الجائزة .

و كذلك يذكر الإمام الشاطبي المالكي في الموافقات ألواناً من الحيل الجائزة وغير الجائزة، وقد وضع ابن القيم والشاطبي رحمهما الله مقياساً وضوابط علمية دقيقة للحيل الجائزة وغير الجائزة ؛ و هذا يدل على أن المالكية والحنابلة لا يقولون ببطلان كل الحيل بل ما كان مخالفاً ومناقضاً منها لمقاصد الشريعة، أما ما كان موافقاً فالحكم فيه الإباحة .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : ( الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحةً شرعيةً، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً و لا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها فغير داخله في النهي و لا هي باطلة)<sup>21</sup> .

و قال أيضاً : ( لا يمكن إقامة دليلٍ في الشريعة على إبطال كل حيلة كما أنه لا يقوم دليلٌ على تصحيح كل حيلةٍ، فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، و هو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة )<sup>22</sup> .

فإذا جننا لمذهب الحنفية وجدناه أكثر المذاهب الفقهية اهتماماً بموضوع الحيل، و قد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة القول بها حتى نسب إليه كتابٌ في الحيل ، إلا أننا نجد بوضوح أن ما ورد من حيلٍ عن أبي حنيفة وغيره من أئمة المذهب الحنفي،

21-الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحق الشاطبي ، عبد الله دراز ، ج2 ، ص 387 ، المكتبة التجارية الكبرى .

22-الموافقات : ج2 ، ص 337.

تفيد بأن الحيل في المذهب الحنفي لا يقصد بها هدم مقاصد الشارع وتقويت أحكامه؛ وإنما هي وسيلة لتيسير الحياة العملية، والتوفيق بين مقتضياتها وفي هذا يقول الحموي: (مذهب علمائنا: أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، أو لتمويه باطلٍ فهي مكروهةٌ - تحريماً - وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرامٍ، أو ليتوصل بها إلى حلالٍ فهي حسنة<sup>23</sup> وقد ساق الحنفية في معظم كتبهم الفقهية كتاباً أطلقوا عليه اسم: "كتاب الحيل" وهو ما نجده على سبيل المثال في الفتاوى الهندية ، والمبسوط للسرخسي وغيرها من كتب المذهب.

كما أن هناك كتابٌ منسوبٌ إلى محمد بن الحسن الشيباني في الحيل وهو مختلفٌ في نسبه إليه وهو كتاب المخرج من الحيل ، جاء في المبسوط للسرخسي رحمه الله: ( اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد - رحمه الله - أم لا ؟ ، كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر ذلك ويقول: من قال أن محمداً - رحمه الله- صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه وما في أيدي الناس : فإنما جمعه وراقو بغداد ، وقال :

إن الجهال ينسبون علماءنا - رحمهم الله - إلى ذلك على سبيل التعبير ، فكيف يظن بمحمدٍ أنه سمى شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يتقولون؛ وأما أبو حفص (أحمد بن حفص) - رحمه الله- كان يقول: هو من تصنيف محمد بن الحسن - رحمه الله- وكان يروي عنه ذلك، وهو الأصح؛ فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزةٌ عند جمهور العلماء؛ وإنما كره

---

23-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة : جماعة من علماء الهند ،ج6 ، ص 390، دار الفكر ، 1991م .

ذلك بعض المتعسفين؛ لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة<sup>24</sup> ، ومن كتب الحيل المشهورة عند الحنفية كتاب **الحيل للخفاف** .

وأما **الشافعية** فيأتون في المرتبة الثانية بعد الحنفية في موضوع الحيل ، فالشافعي مثلاً يقول بجواز بيع العينة الذي هو من الحيل التي يتخلص منها في الربا ، يقول **النووي** رحمه الله : ( العينة ليست بحرام ، وهي الحيلة التي يعمل بعض الناس بها توصلاً إلى مقصود الربا ، بأن يعطيه مئة درهم بمئتين ، فيبيعه ثوباً بمئتين ثم يشتريه منه بمئة ، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره ، فدل على أنه لا فرق ، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين )<sup>25</sup> ، ولا بد من التنبيه هنا أن الشافعي رحمه الله صحح العقد باعتبار الظاهر ، أي يصح هذا العقد القاضي لأنه مأمورٌ بالأخذ بالظاهر ، وحرصاً على استقرار العقود ، فإن كان المتعاقدان ينويان التحايل لإباحة الربا فهذا بينهما وبين الله ، وهما آثمان ديانةً .

، وقد ألف بعض الشافعية في الحيل، وممن ألف فيها: أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني الذي وضع كتاباً أسماه: "الحيل في الفقه".

## **المطلب الخامس: اهتمام المستشرقين بموضوع الحيل .**

ممن اهتم بموضوع الحيل في الفقه الإسلامي المستشرقون ، حيث أنهم أولوا هذا الموضوع اهتماماً كبيراً كما قاموا بتضخيمه والتوسع فيه ، وتحقيق كتبه

24-المبسوط : شمس الدين السرخسي ، 30 ، ص 209 ، دار المعرفة ، بيروت .

25-المنهاج في شرح صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي ، ج 11 ، ص 21 ، المطبعة المصرية ، ط1 ، 1930 م .

المدفونة في المكتبات القديمة ، ورائد المستشرقين في ذلك المستشرق اليهودي الألماني جوزيف أو يوسف شاخت ، والذي حقق ونشر ثلاثة كتب في الحيل وهي:

الحيل للخصاف الحنفي ونال به درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي ، والحيل للقزويني الشافعي ، ثم المخارج من الحيل المنسوب للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

و الذي يقصده المستشرقون من هذا الصنيع بيان أن الشريعة مثالية بعيدة عن الواقع ، مما اضطر فقهاء المسلمين للجوء إلى الحيل لتنزيلها إلى الواقع المعاش للناس ، وفي ذلك يقول شاخت : ( وقد جعلت الحنفية الحيل ليتيسر للمؤمن اتباع أحكام الشريعة ، وللحد من مخالفة الشرع ، في حالات يضطر فيها الإنسان إلى ذلك فهي تعمل للتوفيق بين النظرية والتطبيق ، بين الواقع المعاش والمثل الأعلى )<sup>26</sup> ، ويتضح من كلام شاخت أنه يقصد أن الشريعة مثالية مخالفة للواقع المعاش ، وهي عاجزة عن توجيه الواقع ، ولا يمكن للمسلم أن يطبقها في حياته ببسرٍ وسهولةٍ ، لذلك اضطر الفقهاء إلى اختراع الحيل ، لتنزيل الشريعة إلى واقع الناس.

---

26-ينظر :إبطال الحيل عند ابن القيم : ص 6 ، نقلاً عن مقدمة شخت بالألمانية لكتاب القزويني .

والذي يؤسف له أن هذه الأفكار المسمومة تسربت إلى كتب القانون العربية التي تدرس في كليات القانون والحقوق في الدول العربية ، فعلى سبيل المثال كنت أستمع إلى محاضرة في تاريخ القانون والنظم القانونية ، وكانت هذه المحاضرة تتحدث عن عوامل تطور القوانين بشكل عام ، فذكر المحاضر أن من عوامل تطور القانون الحيل القانونية ، ثم ذهب يطبق ذلك على الشريعة الإسلامية ، وابتدأ كلامه بأن النصوص الشرعية قليلة ومحدودة وهي لا تغطي حاجات الناس وتطورات المجتمع مما اضطر الفقهاء المسلمين للجوء إلى الحيل لتوسيع دائرة التشريع ، ثم أخذ المحاضر بسرد عشرات الأمثلة على الحيل الشرعية المزعومة ، وبالتأمل فيما ذكره المحاضر رأيت أنه يدخل في الحيل الشرعية القياس الذي اعتبره تحيلاً لتوسيع نطاق النص ، وكذلك الاستحسان بأنواعه كاستحسان الضرورة ، واستحسان العرف واستحسان المصلحة وغيرها ، والتي اعتبرها حياً شرعياً لتجاوز صلابة النصوص والتهرب من حرفيتها إلى روح الشريعة ومقاصدها العامة ، وذكر من الحيل المصالح المرسلة ، ومبدأ الأخذ بالعرف ، ويختم ذلك كله بأن الحيلة عامل مهم جداً في تطور الفقه والقانون في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية على حد سواء .

وهذا يعكس لنا التبعية المطلقة للكثير من دارسي القانون العرب لأفكار المستشرقين وقلّة درايتهم بمصادر الفقه الإسلامي الذي كان مصدر القوانين و التشريعات في العالم الإسلامي لمدة ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، حتى زاحمته القوانين الغربية المستوردة ، والتي لا ترقى إلى مستوى القوانين الإسلامية ، ولا تمتلك المصادر الغنية العظيمة التي يمتلكها القانون الإسلامي ، ولا تستند إلى تراثٍ علميٍّ غنيٍّ كتراثنا العظيم .

## المطلب السادس: أقسام الحيل .

ذكر العلماء تقسيماتٍ متعددةٍ للحيل باعتبارٍ مختلفةٍ ، ومن هذه التقسيمات مايلي :

### **أولاً : أقسام الحيل تبعاً للأحكام الخمسة: الواجب والمندوب**

### **والمباح والمكروه والحرام.**

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: " وإذا قسمت -الحيل- باعتبارها لغةً انقسمت إلى الأحكام الخمسة ، فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلةً على حصول مسبباتها، فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلةً على المقصود منه ، والعقود الشرعية واجبها

ومستحبها ومباحها كلها حيلةً على الحصول على المعقود عليه ، والأسباب المحرمة كلها حيلةً على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباحٍ ومحظورٍ، فالحيلة جنسٌ تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم، وتخليص الحق ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم و إبطال الحقوق و إسقاط الواجبات<sup>27</sup> .

## ثانياً : تقسيم الحيل باعتبار الوسائل والأهداف<sup>28</sup> .

### 1- الوسيلة محرمةٌ والهدف محرّمٌ .

ويقصد بها الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرّمٌ في نفسه، بأن يأخذ الأمر شكل الأمور الشرعية، وتتنطبق به عليه النصوص في ظاهر الأمر، والمقصود التوصل إلى ارتكابٍ محرّمٍ، كالحيل على أخذ أموال الناس بالباطل، والحيل لجعل ما ليس بشرعي لابسًا المظهر الشرعي كنكاح المحلل، وكبيع العينة، وكاحتيال المرأة على فسخ نكاحها بأن تدعي أنها لم تأذن للولي، وقد كانت وقت العقد بالغة عاقلة، وكاحتيال البائع على فسخ العقد بادعاء أنه لم يكن مالگًا وقت العقد، ولم يأذن المالك بالعقد<sup>29</sup>، و هذا القسم من الحيل وأمثالها لا ريب في أنها من كبائر الإثم، وأقبح المحرمات، وهي من التلاعب بدين الله تعالى.

---

27- إعلام الموقعين : ج5 ، 188-189.

28- ينظر : إعلام الموقعين : ج 5 ، ص 301 وما بعدها ، وبيان الدليل على إبطال التحليل : ص 162 وما بعدها ، وكشف النقاب عن موقع الحيل في السنة والكتاب : ص 25 وما بعدها .

29- ينظر : إعلام الموقعين : ج5 ، ص 302.

ومن أمثلة ذلك أيضاً لو أراد رجلٌ وطء امرأة لا تحل له فأقام شاهدي زور على أنه تزوجها ففضى الحاكم بذلك ثم وطأها، ففي هذا المثال قصد المتحيل أمراً محرماً، و هو وطء امرأة لا تحل له وقد توصل إليها بوسيلة محرمة وهي شهادة الزور فهي أمر محرّم لذاته .

## 2- الوسيلة محرمةٌ والهدف مباحٌ .

أن يكون الطريق محرماً في نفسه، والمقصود به حقاً ومن أمثلة هذا النوع: أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، و يجحد الطلاق ولا بينة لها؛ فتقيم شاهدين يشهدان أنه طلقها ولم يسمعا الطلاق منه .

ففي هذا المثال نلاحظ أن الغاية والقصد هي الوصول إلى الحق، وليس إسقاط الواجب ولا إبطال الحق؛ ولكن يحرم هذا النوع من الحيل بالنظر إلى الوسيلة، على اعتبار أن من شرط صحة العمل ، شرط صحة الوسيلة والمقصد، ولما كان المقصد صالحاً والوسيلة ممنوعة؛ كان الكل ممنوعاً.

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن يكون له على رجل دين فيجده ولا بينة له ، فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به<sup>30</sup> .

## 3-الوسيلة مباحةٌ والهدف مباحٌ<sup>31</sup> .

وهي تشمل كل الأسباب الشرعية التي وضعها الشارع، وجعلها سبيلاً إلى مقتضياتها الشرعية، والحيلة في هذه الدائرة تكون -باتخاذ الأسباب الشرعية- وسيلة إلى الكسب الحلال بأقصى درجاته، وأبعد غاياته، وهي من التدبير الحسن الذي يحمد فاعله ولا يذم، ومن أفتى بشيء فيها، فقد أفتى بما هو حلال خالص الحل، وهذا مما لم يختلف بحلّه الفقهاء .

30- ينظر : إعلام الموقعين : ج5 ، ص 302 ، وبيان الدليل على إبطال التحليل : ص 163 .

31- ينظر : إعلام الموقعين : ج5 ، ص 303 وما بعدها .

ومن الأمثلة عليه جميع الأسباب التي جعلها الشارع بحيث تكون مفضية إلى مسبباتها كعقد الزواج المفضي إلى إباحة الاستمتاع ونحو ذلك من العقود المشروعة.

#### 4- الوسيلة مشروعة ، ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً بل وضعت لغيره؛ فيجعلها المتحيل طريقاً يسلكه للوصول إلى هذا المقصود الصحيح<sup>32</sup>.

أو قد تكون وضعت له ولكنها خفية لا ينتبه إليها . والفرق بين هذا النوع والذي قبله؛ أن الطريق في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهراً فسار عليها السالك على اعتبار أنها طريق معهودة، والطريق في هذا النوع نصبت لتكون مفضية إلى غيرها فيتوصل بها إلى ما لم توضع له أو تكون مفضية إليه بخفاء .

ومثاله : أن المرأة إذا خافت أن يتزوج عليها زوجها فالحيلة في منع هذا الزوج من الإقدام على هذا الفعل أن تشترط هي أو وليها في العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها ، و قد ذكر ابن القيم على هذا النوع ما يزيد على المائة<sup>33</sup> ، وكلام السلف الصالح في نم الحيل لا يدور حول هذا النوع .

و من الأمثلة كذلك: أن يستأجر شخصُ داراً لمدة سنتين، ويخشى أن يغدر به المؤجر في أثناء المدة، فيحاول فسخ الإجارة بطرق غير محللة، كأن يظهر أنه لم تكن له ولاية الإجارة، أو أن العين كانت مؤجرة لغيره قبل إجارته، فالاحتياط لهذا أن يضمنه المستأجر تلك العين المستأجرة، فإذا استحقه أو ظهرت الإجارة فاسدة، رجع عليه مما قبضه منه.

32- ينظر : إعلام الموقعين : ج5 ، ص 305 .

33- إعلام الموقعين : ج5 ، ص 311 .

## 5- الوسيلة مشروعة ، ولكنها لم توضع بالقصد الأول للإفضاء إلى محرم؛ وإنما وضعت مفضية إلى المشروع .

كالبيع والهبة؛ فيتخذها المتحيل طريقاً إلى الحرام ، فهذا النوع من التصرف لم يشرع بالقصد الأول للوصول إلى الحرام بل شرع من أجل التوسعة على المكلفين، و المتحيل لم يقصد به مقاصده التي شرع لها بل يجعله وسيلةً موصلةً إلى مقصده المحرم الذي يناقض به مقصود الشارع وهذا النوع على عدة أضرب<sup>34</sup> :

**"الأول:** الاحتيال لحلّ ما هو حرام في الحال كالحيل الربوية كأن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، وهي أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه .

**الثاني:** الاحتيال لحلّ ما انعقد سبب تحريمه ولم يحرم ولكنه صائر إلى التحريم لا محالة، كما إذا علّق الطلاق على شرط محقق مثل أن يقول الرجل لزوجته : إذا طلع الفجر فأنت طالق، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط؛ فخالعها خلع الحيلة حتى يطلع الفجر وهي على غير عصمته ثم تزوجها بعقد جديد .

**الثالث:** الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحلال ؛ كالاختيال على إسقاط النفقة الواجبة عليه بأن يملك ماله لزوجته فيصبح معسراً ؛ فلا تجب عليه النفقة .

**الرابع:** الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه، ولم يجب ولكنه صائر إلى الوجوب؛ كالاختيال لإسقاط الزكاة قبيل الحول بتمليكه لبعض أهله ثم استرجاعه.

## ثالثاً : تقسيم الحيل باعتبار تفويت المقاصد أو عدمه .

قسم الإمام ابن عاشور الحيل بالنظر إلى تفويتها لمقاصد الشارع أو عدمه إلى<sup>35</sup> :

1- تحيلٌ يفوت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر ، وهذا التصرف باطلٌ ، ويعامل صاحبه بنقيض مقصده .

34- ينظر : كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب : ص 27-28 .

35- مقاصد الشريعة الإسلامية : ص 356-359.

2- تحيلٌ على أمرٍ مشروعٍ بوجهٍ ، ينقل إلى أمرٍ مشروعٍ آخر ، كالتجارة بالمال المجتمع خشية أن تنقصه الزكاة .

3- تحيلٌ على تعطيل أمرٍ مشروعٍ على وجهٍ يسلك فيه أمراً مشروعاً ، هو أخف عليه من المنتقل منه ، مثل لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين ، ومثل من سافر في رمضان ليفطر لشدة الحر .

4- تحيلٌ في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمةٍ مقصودةٍ للشارع ، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثلٍ لمقصد الشارع من تلك الأعمال ، مثل التحيل في الأيمان التي لا يوجد فيها حق للغير .

5- تحيلٌ لا ينافي قصد الشارع ، أو هو معينٌ على تحقيق مقصده ، ولكن فيه إضاعة حق آخر أو مفسدة أخرى ، مثل التحيل في تطويل عدة المطلقة .  
ويمكن أن يكون تقسيم الحيل كما يلي :

أولاً: حيلة تقوّت المقصد الشرعي كله، ولا تعوّضه بمقصدٍ آخر ، كمن وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لنألا يعطي الزكاة، واسترجعه من الموهوب له من غد ، وهذا النوع لا شك في بطلانه.

ثانياً: حيلة تقوّت مقصداً وتعوّضه بمقصدٍ آخر سواء يساويه أم هو دونه، كأن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة؛ رغبة في التزوج مضمرة أنها بعد البناء تخالغ زوجها، أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها.  
وهذا النوع على الجملة جائزٌ .

وأما إن كان المقصد المنتقل إليه دون الأول- كمن أنشأ سفرًا في رمضان لشدة الصيام في حر على أن يقضية في وقت أرفق به- فهذا مقام الترخيص إذا لحقته المشقة من الأمر المنتقل منه<sup>36</sup>

ثالثًا: حيلة لم يتبين بدليل واضح إلحاقها بالنوع الأول، أو الثاني، ولم يتبين للشارع مقصد يتفق على أنه مقصوده، كما لم يظهر أن الفعل سيؤول إلى خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة<sup>37</sup>

### رابعاً : تقسيم الحيل باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم فيها.

قسم الإمام الشاطبي رحمه الله الحيل إلى ثلاثة أقسام<sup>38</sup> :

- 1- ما لا خلاف على بطلانه كحيل المنافقين والمرائين ، وكارتداد المرأة لتنفصل عن زوجها .
- 2- ما لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر بالإكراه ، والطرق التي فيها أخذ الحق ودفع الظلم ، وكذلك الطرق المباحة التي تفضي إلى مباح كاستخدام الزواج وسيلة لإباحة الاستمتاع بالمرأة .
- 3- ما كان محل الإشكال والغموض ، وهنا ينظر فإن خالفت الحيلة مقاصد الشريعة فيستحيل أن يجيزها عالمٌ ( بل إنما أجازها بناءً على تحري قصد الشارع ، وأن مسأله لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه ، .... كما أن المانع إنما منع بناءً على أن ذلك مخالفٌ لقصد الشارع ، ولما وضع للأحكام من المصالح )<sup>39</sup> .

36- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ،ص 356-359

37- ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : د عبد الرحمن الكيلاني ،ص 450 ، دار الفكر ، 2000م .

38-ينظر الموافقات : ج 2 ، ص 387 ، وإبطال الحيل عند ابن القيم : ص 18-19 .

39-الموافقات: ج 2 ، ص 388 .

## خامساً : التقسيم العام للحيل باعتبار الجواز الشرعي وعدمه.

تتقسم الحيل باعتبار الجواز الشرعي وعدمه إلى حيل جائزة شرعاً وتسمى عند بعض العلماء بالمخارج الشرعية ، وحيل محرمة شرعاً .

### 1- الحيل الجائزة شرعاً .

وهي الحيل التي يقصد بها التوصل إلى الحلال، أو فعل واجب، أو ترك حرام، أو إثبات حق، أو دفع باطل، ونحو ذلك مما فيه تحقيق لمقاصد الشريعة الغراء ، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة معتبرة ، وهذا ما ذهب إليه الأحناف والشافعية منهم النووي وغيره<sup>40</sup> .

### 2- الحيل المحرمة شرعاً .

و هي ما كان المقصود منها محرماً، أو محظوراً، كإسقاط واجب، أو استحلال حرام، أو تحريم حلال، أو إبطال حق، أو إثبات باطلٍ سواء أكانت الوسيلة مشروعة أم غير مشروعة، وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً، أو تناقض مصلحة معتبرة<sup>41</sup> .

وسأعتمد هذا التقسيم في دراستي للحيل المشروعة وغير المشروعة .

## المبحث الثاني : الحيل المحرمة شرعاً .

في هذا المبحث سأتكلم عن تعريف الحيلة المحرمة شرعاً وضابطها ، والأدلة على تحريمها ، ومفاسدها وبعض تطبيقاتها .

### المطلب الأول : تعريف الحيلة المحرمة شرعاً.

و هي ما كان المقصود منها محرماً، أو محظوراً، كإسقاط واجب، أو استحلال حرام، أو تحريم حلال، أو إبطال حق، أو إثبات باطلٍ سواء أكانت الوسيلة

40- الحيل في الفقه الإسلامي وأثرها في كتاب الأيمان والطلاق : ص 28.

41-المرجع السابق : ص 29 .

مشروعةً أم غير مشروعةٍ، وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً، أو تناقض مصلحةً معتبرة<sup>42</sup>.

## المطلب الثاني: ضابط الحيلة المحرمة شرعاً .

ضابط الحيلة المحرمة هو : ( كل طريقٍ يترتب عليه العبث بمقاصد الشارع من إسقاط واجبٍ ، أو تحليل محرمٍ ، أو قلب الحق باطلاً ، والباطل حقاً ، فهو محظورٌ )<sup>43</sup>.

يقول الشاطبي رحمه الله : ( ما هدم أصلاً شرعياً ، وناقض مصلحةً شرعيةً ، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ، ولا تناقض مصلحةً شهد الشارع باعتبارها ، فغير داخلةٍ بالنهي ولا هي باطلة )<sup>44</sup>.

فالحيل المحرمة تتضمن أمرين مناقضين لروح الشريعة الإسلامية هما:

1- وجود الباعث غير المشروع المتمثل في قصد المخالف المناقض لقصد الشارع.

2- المفسدة المتوقعة التي يغلب حدوثها في المآل.

فهذان الأمران يعتبران سببين يفرغان التصرف من محتواه الحيوي، وهذا يقتضي بطلانه، لأن الشريعة لا تفرق بين وقوع الضرر والفساد في الحال أو المآل<sup>45</sup>.

42-الحيل في الفقه الإسلامي : ص 29 .

43- كشف النقاب عم موقع الحيل في السنة والكتاب : ص 23 .

44-الموافقات : ج2 ، ص 387 .

45- ينظر :اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات :عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، ص 286-287، دار ابن الجوزي ،

1424 هـ .

## المطلب الثالث: أدلة تحريم الحيل .

استدل العلماء على تحريم الحيل بأدلة كثيرة جداً ، يقول ابن تيمية رحمه الله

: ( ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ذكرنا منها

نحوًا من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك وذكرنا ما يحتج به من يجوزها)<sup>46</sup>

ومن هذه الأدلة التي استدلو بها ما يلي :

1- وقوله تعالى : ( واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون

في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً وحين لا يسبتون لا تأتيهم كذلك

نبلوهم بما كانوا يفسقون ) ( سورة الاعراف / 163 )

فهؤلاء اليهود احتالوا على انتهاك محارم الله ، بما تعاطوا من الأسباب

الظاهرة التي معناها الباطن تعاطي الحرام فكان جزاؤهم المسخ قردهً وخنازير<sup>47</sup> .

يقول ابن القيم رحمه الله : ( مسخ الله اليهود قردهً لما تحيلوا على فعل ما حرمه

الله عليهم ، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى

ارتكاب محارمه )<sup>48</sup> .

---

46-مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج 29 ، ص 29 ، مجمع الملك فهد السعوديه ، 2004م .

47-ينظر : تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ج6 ، ص 423 ، مؤسسة قرطبة ، 2000م .

48-إعلام الموقعين : ج4 ، ص 522.

2- قوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوها فهجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>49</sup>.

يعتبر هذا الحديث أصلاً في إبطال الحيل وسد الذرائع إذ دلّ على أنّ

الأعمال بمقاصدها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه لا ما أعلنه؛

فلو فسد اللفظ وصح القصد أهمل اللفظ و أعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً ، وقد

جعل البخاري رحمه الله هذا الحديث عاماً في إبطال التحيل في العبادات

،والمعاملات جميعها ، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من

الإثم صورة البيع ، و من نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً وكان داخلاً في

اللعن الوارد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - ولا يخلصه من ذلك اللعن صورة

النكاح، إذ أن كل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان

ممنوعاً<sup>50</sup>

---

49-صحيح البخاري : كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى ، رقم 6953 .

50-ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، ج12 ، ص 327-328، دار المعرفة ، بيروت .

3- و قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين

مجتمع خشية الصدقة)<sup>51</sup>

قال ابن القيم رحمه الله : ( وهذا نصٌ في تحريم الحيلة المفضية إلى إنقاص

الزكاة أو التتقيص منها بسبب الجمع أو التفريق ، فإذا باع بعض النصاب قبل

الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة أو التتقيص منها بسبب الجمع أو التفريق فقد فرق

بين المجتمع فلا تسقط الزكاة بالفرار منها)<sup>52</sup> .

فهذا نهى عن الاحتيال لإسقاط الزكاة، أو التقليل منها بالجمع بين المتفرق،

أو تفريق المجتمع وذلك لأن المحتال قصد بالجمع أو التفريق مخالفة مقصد

الشارع الحكيم في فرض الزكاة فكان فعله حراماً .

74- ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال :

(لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى حيلة أو أدنى الحيل)<sup>53</sup>

---

51-صحيح البخاري : كتاب الحيل ، باب في الزكاة ، رقم 6955.

52-إعلام الموقعين :ج5 ، ص 90 .

53-روى هذا الحديث ابن كثير عن الفقيه الإمام أبو عبد الله بن بطة رحمه الله وقال : وهذا إسنادٌ جيدٌ وذكر أن رجاله مشهورون ثقات ، وأن الترمذي يصحح بمثل هذا الإسناد كثيراً .

وهذا الحديث صريح في النهي عن الحيل التي تستباح بها محرم الله

تعالى ، وفيه تشبيه لفاعلها باليهود قاتلهم الله .

5- ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( قاتل الله اليهود حرمت عليهم

الشحوم فجملوها فباعوها )<sup>54</sup> .

وفي هذا الحديث لعنٌ لليهود الذين تحايلوا على الحرام حيث نهوا عن

استخدام الشحوم فأذابوها وباعوها ، وفيه نهى للمسلمين عن سلوك طريق اليهود

باستحلال المحرمات بالحيل .

يقول ابن القيم رحمه الله: ( لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله

، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع ، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة

اسم الشحوم عنها بإذابتها ، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم الودك

، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك )<sup>55</sup> .

6- ومن ذلك نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش<sup>56</sup> .

---

54- صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، رقم 2223.

55- إعلام الموقعين : ج 4 ، ص 523 .

56- صحيح البخاري : كتاب الحيل ، باب ما يكره من التجاش ، رقم 6963.

والنجش حيلةً يلجأ إليها البائع حيث يتفق مع شخصٍ على رفع سعر السلعة في المزاد ليغري الجاهل بها فيشتريها بسعرٍ مرتفعٍ ، وقد نهى الرسول عنها لما فيها من الخداع والتغريب بالناس .

7- أحاديث النهي عن بيع العينة ومنها :

- ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم )<sup>57</sup> .

- وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها لأم ولدٍ لزيد بن أرقم حيث قالت لعائشة: (إني بعت من زيدٍ غلاماً بثلاثمئة درهمٍ نسيئةً ، واشتريته بستمئةٍ نقداً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أبلغني زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، بئس ما اشتريت وبئس ما شريت )<sup>58</sup> .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : ( فيه دليلٌ أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمنٍ نسيئةً أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول ، أما

---

57- سنن أبي داود : أبواب الإجارة ، باب النهي عن العينة ، رقم 3462 .

58- نيل الأوطار : كتاب البيوع ، رقم 2265 .

إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أمدٍ فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة ، والصورة المذكورة صورة بيع العينة ، .....وتصريح عائشة رضي الله عنها بأن هذا الفعل موجبٌ لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنها قد علمت ذلك بنصٍ من الشارع (59) .

يقول ابن القيم رحمه الله : ( من أراد أن يبيع مئة بمئة وعشرين إلى أجلٍ فأعطى سلعةً بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال ، ولا غرضٍ لواحدٍ منهما بوجهٍ ما ، .....فلا فرق بين ذلك وبين مئة بمئة وعشرين درهماً بلا حيلةٍ ألبتة ، لا في شرعٍ ولا في عقلٍ ولا في عرفٍ ، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمةٌ مع الاحتيال أو أزيد منها ، .....فمن المستحيل على شريعةٍ أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدةٌ ويلعن فاعله ويؤذنه بحربٍ منه ورسوله ويوعده أشد الوعيد ثم ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه (60) .

---

59-نيل الأوطار : الإمام الشوكاني ، ص1016 ، بيت الأفكار الدولية ، 2004م .

60- إعلام الموقعين : ج4 ، ص 525.

ويقول أيضاً : ( الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه ، وإنما كان حراماً  
لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع ، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم  
في أي صورة ركبت وبأي لفظٍ عبر عنها ، فليس الشأن بالأسماء وصور العقود ،  
وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له )<sup>61</sup> .

8- ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : ( إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن  
بحجته من بعضٍ ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق  
أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النار )<sup>62</sup> .

وتعلقه بإبطال الحيل ظاهرٌ جداً ، لدلالته أن الحكم بالظاهر لا يحل ما حرم  
الله ورسوله ، ولنهييه عن أخذه إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغريمه<sup>63</sup> .

9- عن جابر بن عبد الله وعن علي رضي الله عنهما قالوا : ( إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له )<sup>64</sup> .

---

61-إعلام الموقعين : ج4 ، ص 526.

62-صحيح البخاري : كتاب الحيل ، رقم 6967.

63-ينظر : فتح الباري : ج12 ، ص 339 .

64-سنن الترمذي :الإمام الترمذي ، كتاب النكاح ، رقم 1120.

وهذا الحديث يدل على إبطال حيلة التيس المستعار التي يلجأ إليها البعض ليعيد المرأة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها.

وصورة هذا النكاح الباطل ، أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيتزوجها رجلاً بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول ، سواء شرط ذلك في عقد النكاح أو قبله أو لم يشترطه لفظاً بل نواه في قلبه<sup>65</sup> ،

10-تجويز الحيل يناقض سد الذريعة ، يقول ابن القيم رحمه الله : ( وتجويز

الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطرق إلى المفسد بكل ممكن ، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله ، فأين من يمنع من الجائر خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟! )<sup>66</sup> .

11- كما استند منكروا الحيل إلى القواعد الفقهية العامة وإلى مقاصد

الشريعة في العقود ، ومن ذلك قاعدة : ( العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا

---

65-ينظر : بيان الدليل على بطلان التحليل : ص 17

66-إعلام الموقعين : ج 5 ، ص 66.

للألفاظ والمباني) <sup>67</sup> ، وهذه القاعدة تبطل كل أشكال الحيل في العقود ، إذ أن

الشارع ينظر إلى مقاصد المتعاقدين من العقد لا إلى مجرد اللفظ الظاهر .

كما أن للعقود الشرعية مقاصد تختص بها ، فمن استعملها لغير ما شرعت

له فقد أفرغها من مقاصدها ، فمن قصد القرض مثلاً الإرفاق بالمقترض فمن

تحيل للربا بالبيع بإظهار صورة البيع وهو يقصد الربا فإنه خالف مقصود القرض

، يعتقد أرباب الحيل أن الفرق بين الحلال والحرام مجرد فرق بالصورة ، ولكن

الفرق هو في الحقيقة ، وإلا كان البيع مثل الربا ، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني

وليس فقط بالألفاظ والمباني <sup>68</sup> .

---

67-القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية : د عمر عبد الله كامل ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الأزهر

68- ينظر : الحيل بين البوطي وابن القيم : ص 33-34.

## المطلب الرابع : مفاسد الحيل المحرمة<sup>69</sup> .

للحيل المحرمة الكثير من المفاسد فهي تشوه الدين وتقدمه بصورةٍ شكليةٍ بعيدةٍ عن الروح ، وتشجع أعداء الدين الطعن في الدين وتقديم الذرائع لهم وإعانتهم على أغراضهم ، لذلك فالحيل حرمتها مضاعفة لأنها إتيانٌ بالمفسدة بصورةٍ ملتويةٍ ، ومن أعظم مفاسد الحيل إلغاء الشريعة وجعلها أمراً صورياً لأن الحيل تخالف مقاصد الشريعة ومقاصد العقود، فبالحيل يمكن أن تستباح جميع المحرمات ، وتسقط جميع الواجبات ، وتحمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد و الحقيقة ، فهي تجعل التركيز على الألفاظ والمباني وإهمال المقاصد والمعاني ، مما يؤدي إلى شيوع العقود الصورية والإسلام الصوري .

كما أن الحيل المحرمة تغري الناس بالتحايل على الشرع ، وتفتح باب الخيانة والكذب ، وتؤدي للعبث بالحقوق والدماء والأموال والأعراض .

---

69-ينظر : الحيل بين البوطي وابن القيم : ص 28 وما بعدها .

وهذه الحيل أيضاً أدت إلى وجود طبقة من أهل الإفتاء الماجن الذين يفتون بالحيل ويعلموها للناس ، مما أدى لانتشار الفتاوى الرديئة التي تزهد بالفتاوى الجيدة كما تطرد العملة الرديئة العملة الجيدة .

## المطلب الخامس : تطبيقات على الحيل المحرمة .

1- من الحيل المحرمة ما يجري في حراج السيارات عند البيع بالمزايدة حيث يتفق صاحب السيارة مع أصدقاء له ليزودوا في سعر السيارة وهم لا يريدون شراءها، بحيث لو وقفت عليه بالمبلغ الذي يريده صاحب السيارة انسحبوا وحصل البيع ولو وقفت على واحد منهم لا يحصل بيع، وان سموه تعاوناً فهو النجش الذي ورد النهي عنه في الحديث، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وهذه الحيلة محرمة<sup>70</sup>.

2- من الحيل استخدام التلفيق المحرم والممنوع ، كالأخذ بقول أبي حنيفة في الزواج بلا ولي ، والأخذ بقول مالك بعدم اشتراط الشهود فاستحل المحتال بهذا التلفيق الزنا باسم النكاح.

70-ينظر : الحيل الفقهيّة : ص 8.

3- من الحيل المحرمة أيضاً الوقوف على ظواهر الألفاظ دون مراعاة المقاصد والمعاني ، كما في استحلال الربا باسم البيع كما في بيع العينة ، وكقول المحلل تزوجت هذه المرأة وهو مبطن غير الزواج ، مبطن إحلالها لزوجها الأول، وكما في تقديم الرشوة باسم الهدية ، والحاصل: كل حيلة يتوصل بها إلى محرم فإنها مخادعةٌ لله تعالى.

4- قد يرغب المورث أن يخص بعض الورثة بشيء من الميراث. ولا يستطيع لأن الوصية للوارث لا تجوز، فإما أن يبيعه بعقدٍ صوري، أو يقر له بدينٍ في ذمته، أو يقول: كنت وهبت له هذا المال في صحتي.

5- من الحيل أيضاً ، أن يحتاج شخصٌ إلى السيولة ولا يجد من يقرضه، فيذهب لأحد التجار فيشتري منه سلعة قيمتها عشرة بثلاثة عشر مؤجلاً على أقساط ثم يبيعه منها بعشرة معجلة ( بيع العينة ) .

6- من الحيل المحرمة الحيل المالية والمحاسبية التي يلجأ إليها بعض الشركاء بالتواطؤ مع الطاقم الفني والمحاسبي ومع المدير المالي ، للتلاعب بتقييم الأصول -العقارات والأراضي - والمصاريف والإيرادات للإضرار بالشركاء الآخرين ، أو لإظهار معدل ربح أقل من الواقع<sup>71</sup> .

---

71- ينظر : الحيل بين البوطي وابن القيم : ص 25.

7- من الحيل ما يسمى بيع الوفاء : ويتمثل في أن يبيع المحتاج إلى نقدٍ عقاراً له ، على أنه متى رد الثمن استرد العقار المباع ، فهو بيعٌ لحين الوفاء ، أو هو قرض ربوي موثق برهن ، والربا فيه يتمثل في منافع المرهون التي يتمتع بها المقرض<sup>72</sup> .

8- من الحيل المحرمة والتي يكفر من يفتي لها تمكين المرأة ابن زوجها منها لينفسخ نكاحها من زوجها حيث صارت موطوءة ابنه ، وكذلك من وطء حماته لينفسخ نكاح امرأته<sup>73</sup> .

9- من الحيل أيضاً : من أراد أن يحرم زوجته من الميراث في مرض موته ، وخاف أن يورثها الحاكم ، فيقر بأنه كان قد طلقها ثلاثاً قبل مرضه<sup>74</sup> .

10- ومنها : من كان معه نصاب فباعه أو وهبه قبل الحول تهرباً من الزكاة ثم استرده ، وهذه حيلة محرمة باطلة لا تسقط عنه فرض الله ، وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدرأً على معاقبة العبد بنقيض قصده<sup>75</sup> .

---

72-ينظر : الحيل بين البوطي وابن القيم: ص 25 .

73-ينظر : إعلام الموقعين ، ج 5 ، ص 191 .

74- المصدر السابق: ج 5 ، ص 195 .

75-ينظر : المصدر السابق: ج 5 ، ص 195 .

11-المجامع في رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر ثم جامع ، كيلا تجب عليه الكفارة ، وهذا غير صحيح فهو ضم إلى إثم الجماع إثم الأكل والشرب أو إثم شرب الخمر ، وهذا لا يناسبه التخفيف عنه ، بل يناسبه تغليظ الكفارة عليه<sup>76</sup> .

12-من الحيل الباطلة أن يريد الأب إسقاط حضانة الأم ، فيسافر إلى غير بلدها ويتبعه الولد<sup>77</sup> .

### المبحث الثالث : الحيل الشرعية ( المخارج الشرعية ) .

في هذا المبحث سأتكلم عن تعريف الحيل والمخارج الشرعية ، وأذكر ضوابطها ، و أدلة القائلين بها ، وبعض تطبيقاتها .

### المطلب الأول: تعريف الحيلة الشرعية والمخرج الشرعي.

**الحيل الشرعية :** هي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، كما يقصد بها التوصل إلى الحلال، أو فعل واجب، أو ترك حرام، أو إثبات حق، أو دفع ظلم و باطل، ونحو ذلك مما فيه تحقيق لمقاصد الشريعة الغراء ، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة معتبرة<sup>78</sup> .

**والمخارج الشرعية هي :** قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل<sup>79</sup> .

وهناك تعريف آخر للمخارج الشرعية للعلامة محمد سعيد الباني وهو : التوصل بالطرق المشروعة للتخلص من الحرام ، والتوصل إلى الحلال بكل ما يتذرع به الإنسان للتخلص من المحرم ، أو التوصل إلى الحلال ، أو هي ما يتذرع به الإنسان للتخلص من الحرام ، أو التوصل إلى الحلال بسائق دفع الضرر، وسد

76- ينظر : إعلام الموقعين ، ج5 ، ص 196 .

77-ينظر : المصدر السابق ، ج5 ، ص 256 .

78- كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب : محمد عبد الوهاب بحيري ، ص 305 .

79- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : د محمد سعيد رمضان البوطي ، ص 294 .

الذرائع ، أو جلب المصالح ، بشرط الحفاظ على كيان الشرع والمصلحة التي بني عليها وحكمة تشريعه ، صوناً لحقوق الله تعالى وحقوق عباده<sup>80</sup>.

وإذا كانت الحيل المحرمة تحتاج إلى نكاءٍ ودهاءٍ في الحرام ، فالحيل والمخارج الشرعية تحتاج إلى حنكةٍ ونكاءٍ في الحلال ، يقول الدكتور رفيق يونس المصري : ( إنه بقدر ما يجب أن نتجنب الحيل المحرمة والمكروهة بقدر ما يجب أن نستفيد من الحيل الواجبة والمستحبة والمباحة ، ولكن يجب أن نفحص الحيل المأثورة فحصاً دقيقاً ولا يكفي أن ننقب عن هذه الحيل في بطون الكتب القديمة ، بل يجب أن نبتكر حيلاً جديدةً يمكن أن تعد في مجالنا الاقتصادي والمصرفي فعلاً من قبيل الهندسة المالية الإسلامية الحديثة )<sup>81</sup>.

## المطلب الثاني: أنواع الحيل الشرعية .

للحيل الشرعية ثلاثة أنواع وهي :

**1- الحيلة الشرعية المباحة :** هي الطرق الخفية التي لا تهدم أصلاً شرعياً ، ولا تتناقض المصالح والمقاصد الشرعية<sup>82</sup>.

**2- الحيلة الشرعية المستحبة :** هي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى رفع ظلمٍ أو إحقاق حقٍ أو إبطال باطلٍ ، ويترجح فيها جانب الفعل على الترك ، مثال : الحرب خدعة<sup>83</sup>.

**3- الحيلة الشرعية الواجبة :** هي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى فعل واجبٍ أو تركٍ محرمٍ ، مثل الزواج خشية العنت<sup>84</sup>.

---

80- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : محمد سعيد الباني ، ص 254 ، دار القادري، دمشق ، 1997م .

81- الحيل بين البوطي وابن القيم : ص 48 .

82- الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية : ص 39.

83- المرجع السابق : ص 39.

84- المرجع السابق : ص 40.

## المطلب الثالث: أدلة الحيل والمخارج الشرعية .

استدل القائلون بالمخارج الشرعية بما يلي:

1- قوله تعالى لأيوب عليه السلام وقد أقسم في مرضه أن يضرب امرأته مئة جلدة: ﴿وَأَخَذَ بِيَدَيْكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ (ص:44) والمراد به عثكال فيه مئة شمراخ (عنقود التمر الذي فيه مئة فرع) فيضربها به ضربة واحدة فيكون كأنه ضربها مئة ضربة وبهذا يبر بقسمه.

حيث حلف عليه السلام أن يضرب امرأته مئة ضربة ، ثم عزَّ عليه فعل هذا بمن أحسنت إليه في عشرتها، وأخلصت له في خدمتها، فأرشده الله تعالى إلى طريقة يتحلل بها من يمينه، بأن يضربها ضربة واحدة، بضغت فيه مائة عود، و هذه حيلة في خروجه من اليمين و البر به .

- قال الجصاص : في تفسيره « أحكام القرآن » : ( وفي الآية دليلٌ على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغت ليخرج به من اليمين ولا يصل إليها كثير ضرر )<sup>85</sup> .

يقول الدكتور البوطي رحمه الله : ( و لا يخدش هذا الدليل أنه متعلق بشرع غيرنا، لأننا إن جرينا على القول، بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ما يخالفه، فذاك، و إن جرينا على أنه ليس بشرع لنا؛ فإنما ذلك عند عدم وجود ما يؤيده و يدعمه في شرعنا و ما ثبت في شرع أيوب عليه السلام جاءت السنة بمثله في شرعنا أيضًا)<sup>86</sup> .

85-أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ج5 ، ص 260 ، دار إحياء التراث ، 1992م .

86-ضوابط المصلحة :ص 304 .

ولقد جاء ما يؤيد ذلك في شرعنا، فعن أبي أمامه بن سهل، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أخبروه ( أنه اشتكى رجلاً منهم حتى أضني فعاد جلدًا على عظمٍ ، فدخلت عليه جاريةٌ لبعضهم فهش لها ، فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجالٌ من قومه يعودونه ، أخبرهم بذلك وقال لهم استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ...فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما رأينا بأحدٍ من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلدٌ على عظمٍ ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه به ضربةً واحدةً<sup>87</sup> ، وجه الدلالة : أن الضرب بالشمراخ ، ليس هو الحد الواجب في الأصل، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم قبل أن يرشدهم إلى هذا : اضربوه حده، و إنما هو واسطة شرعها الله تعالى، للتوصل إلى إسقاط الحد، في حق مثل هذا الرجل، فقد صدق عليه حد الحيلة السابق ذكره، في قصة النبي أيوب - عليه السلام<sup>88</sup> .

إلا أن الإمام مالك خالف هذا الرأي واعتبر الآية خاصةً بأيوب ، وعندما ذكر له أن رجلاً حلف أن يضرب عبده مئة ضربة فأتى بغصن فيه مئة فرع فضربه به ضربة واحدة قال مالك : لم يبر بقسمه واعتبر الحديث السابق حالةً خاصةً.

يقول الدكتور رفيق المصري : (ولعل الجواب أن هذا من شرع من قبلنا ، وليس شرعاً لنا ، وأن هذه الحالة خاصةً بأيوب وزوجته ، وعلى كل حالٍ لا يمكن أن يبنى على هذه الحادثة القديمة ، والتي يكتنفها بعض الغموض ، جبال أو أهرامات

---

87-سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على المريض ، رقم 4472 .

88-ينظر : ضوابط المصلحة : ص 304.

من الحيل التي ظاهرها الجواز و حقيقتها الحرمة ، والظاهر أن قصة أيوب عليه السلام تدخل في الحيل المباحة بشرط العذر ولا تدخل في الحيل المحرمة)<sup>89</sup>.

يقول الدكتور محمد علي الصابوني : (الحد المقبول من الحيل الشرعية التي توصل إلى ما يجوز فعله وتدفع المكروه عن نفسه وغيره . أما الحيل التي يتوصل بها إلى الهرب من فرائض الله ، والتخلص مما أوجبه الله على الإنسان ، فهذه لا يقبلها ذو قلب سليم ولا يقرها مسلم عاقل ، لأنَّ فرائض الله إنما فرضت لتؤدَّى ، والواجبات إنما شرعت لتقام على وجه الأرض ، لا لتكون طريقاً للتلاعب في أحكام الله)<sup>90</sup> .

قال الألويسي رحمه الله في بيان الحيل المشروعة: ( وعندي أنّ كل حيلةٍ أوجبت إبطال حكمه شرعيةً لا تقبل كحيلة ( سقوط الزكاة ) وحيلة ( سقوط الاستبراء ) وهذا كالتوسط في المسألة فإن من العلماء من يجوّز الحيلة مطلقاً ومنهم من لا يجوّزها مطلقاً)<sup>91</sup> .

2- وفي قصة يوسف عليه السلام : ( فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذناً أيتها العير إنكم لسارقون ) ( يوسف / 70 ) .  
ففي قصة يوسف عليه السلام نراه استخدم الحيلة ليبقي أخاه عنده .  
قال الزمخشري رحمه الله في الكشاف : ( وحكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية، التي يتوصل بها إلى مصالح و منافع دينية، كقوله تعالى لأيوب - عليه السلام - ( وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ) ؛ ليتخلص من جلدها ولا يحنث، وكقول إبراهيم - عليه السلام - : (( هي أختي )) لتسلم من يد الكافر، وما الشرائع كلها إلا مصالح و طرق إلى التخلص من الوقوع في المفاسد، و قد أعلم الله تعالى في هذه الحيلة التي

89- الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية : ص 17 .

90- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : د محمد علي الصابوني ، ج2 ، ص 437، مكتبة الغزالي ، دمشق ، 1981م .

91- روح المعاني : الإمام محمود الألويسي ، ج 23 ، ص 209 ، دار إحياء التراث العربي .

لقنها يوسف، مصالح عظيمة، فجعلها سلماً و ذريعة إليها؛ فكانت حسنة جميلة، و انزاحت عنها وجوه القبح لما ذكرنا)<sup>92</sup>

3- ومن الأدلة ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - : (أن رسول استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: فلا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً)<sup>93</sup>.

فقد أمره النبي أن يتوسط لما أراه من أخذ الجيد من التمر بالردى، بالدرهم مثلاً ثم يعود فيشتري بتلك الدراهم التمر الجيد، فيكون قد توصل إلى بغيته دون التورط في عمل ربوي.

قال النووي في شرح هذا الحديث : ( العينة ليست بحرام ، وهي الحيلة التي يعمل بعض الناس بها توصلاً إلى مقصود الربا ، بأن يعطيه مئة درهم بمئتين ، فيبيعه ثوباً بمئتين ثم يشتريه منه بمئة ، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره ، فدل على أنه لا فرق ، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين )<sup>94</sup>.

يقول الدكتور رفيق المصري : ( وهذا الحديث لا يصلح مستنداً لأرباب الحيل ، فهو ليس لإباحة الربا الحرام ، بل للقضاء عليها ، ففي الحديث النبوي ليس هناك اشتراط ولا اتفاق ولا تواطؤ بين البائع والمشتري ، والعقدان مستقلان كل منهما عن الآخر ، وليس بينهما ارتباط ، وكل منهما بيعٌ صحيحٌ حقيقيٌ مقصودٌ ، نعم لو

92-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : محمود الزمخشري ، ج3 ، 310 ، مكتبة العبيكان ، 1998م .

93- البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، رقم ( 2089 ) ، صحيح مسلم ( 1593 )

94-المنهاج في شرح صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي ، ج 11 ، ص 21 ، المطبعة المصرية ، ط 1 ، 1930م .

كان هناك عرف أو تواطؤ أو شرط متقدم أو مقارن للربط بين العقدين لكان هناك حجة لأرباب الحيل ، و لكن هيهات ، فإنهم متحايلون حتى في شرح النصوص وتفسيرها ، ولهم تأثير سيء على اتجاهات البحث العلمي و مناهجه) <sup>95</sup> .

#### 4- ومن الأدلة التي استند إليها أرباب الحيل ما يسمى بالمعاريض المباحة

من ذلك ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلَّى فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ، حَصَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ (وهي هاجر عليها السلام) ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتِ أَنْ اللَّهَ كَبَّتَ الْكَافِرَ وَأَخْذَمَ وَلِيدَةً؟" <sup>96</sup> .

95- الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية : ص 20 .

96 - ينظر: صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من العربي وهبته وعتقه، رقم 2217، مج2، ص118.

ففي هذه القصة نرى سيدنا إبراهيم عليه السلام استخدم حيلة المعاريض حيث ذكر أن سارة أخته ، وقصد بذلك أنها أخته في الإسلام ، لتوقى أذى الكافر لزوجته ، إذ كان الملك الكافر يأخذ كل امرأة جميلة ويضمها إلى جواريه ولو كانت متزوجة ، فإذا علم أن لها أخاً أطلق سراحها ، لذلك إبراهيم زعم لهذا الملك الكافر أن سارة أخته وليست زوجته ، وقد حصن بذلك زوجته ووقاها من هذا الكافر الفاجر ، وكسب من وراء ذلك جاريةً سالحةً هي هاجر .

### المطلب الرابع: ضوابط الحيل والمخارج الشرعية .

ضابط الحيل المباحة هو : كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق

مقاصد الشارع ، من فعل ما أمر الله به أو اجتناب ما نهى الله عنه ، وإحياء الحقوق ، ونصر المظلوم ، والانتصاف من الظالم ، وفعل الواجب وترك المحرم ، وإحقاق الحق وإبطال الباطل ، فهو حلال<sup>97</sup> .

---

97- ينظر : كشف النقاب عن موقع الحيل في السنة والكتاب : البحيري ، ص 23 ، 305 .

و يمكن أن نستخلص من هذا الضابط مجموعة من الضوابط وهي<sup>98</sup>:

- 1- أن لا تهدم الحيلة أصلاً شرعياً فلا تعارض الحيلة نصاً صريحاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فلا تؤدي إلى إسقاط واجب أو إباحة محرم .
- 2- أن لا تعارض قصد الشارع ، أي: لا تخالف مقصداً من مقاصد الشرع و إلا كانت حيلة غير مشروعة .
- 3- أن لا تسقط الحيلة حقاً ثابتاً للغير .
- 4- أن لا تلحق الحيلة ضرراً بالغير .
- 5- أن يترتب على العمل على الحيلة مصلحة راجحة أي أن تكون الحيلة لجلب مصلحة أو درء مفسدة .
- 6- أن تكون الوسيلة مشروعة في الأصل، ولا يتعدى مجال العمل بها إلى العبادات، ولا يتعدى بالعمل بها قدر الحاجة لرفع الحرج والمشقة

### المطلب الخامس: تطبيقات على الحيل والمخارج الشرعية .

هناك العديد من التطبيقات على المخارج الشرعية أذكر منها ما يلي :

- 1- **بيع المرابحة للأمر بالشراء** الذي تجريره المصارف الإسلامية.
- المصارف الربوية تعطي قروضاً لشراء البيوت وتأخذ على هذه القروض فائدة محددة، المصارف الإسلامية وجدت مخرجاً شرعياً من الوقوع بالربا في صورة بيع المرابحة، وذلك بأن يأتي شخص إلى المصرف الإسلامي فيطلب منه أن

---

98-ينظر : الحيل في الفقه الإسلامي وأثرها في كتاب الأيمان والطلاق : سارية محمد خير فستق ، ص 49 ، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا .

يشتري له بيتاً بمبلغ معين فيقوم المصرف بشراء البيت نقداً ثم يبيعه لذلك الشخص تقسيطاً والبنك يربح فرق السعرين وهذا جائز لأنه بيع وشراء .

2- **بيع التلجئة** وهو أن يبيع سلعاً أو عقاراً بيعاً صورياً خوفاً من ظالم يريد اغتصابها منه .

3- **الإيجار المنتهي بالتمليك** : هو عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجر معلومة مدة معلومة ، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر ، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل ، أو وعدٍ بالهبة بعد سداد كامل الأجرة ، أو اقترن بعقد الإيجار وعدّ ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان<sup>99</sup> .

4- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك** : إذا أراد شخص أن يشتري مسكناً أو أرضاً زراعيةً ولا يملك المال الكافي فيبحث عن شريك ويشتري العقار أو الأرض ، ويكون لكل منهما بمقدار رأس ماله ، وتستمر الشركة في المغنم والمغرم حسب الضوابط الشرعية ، ولكن إذا كان أحد الشريكين لا يريد أن يبقى معه الآخر مدة طويلة ، حيث يريد أن يمتلك العقار وحده ، أو يريد الحصول على المال ليشغله في مشروع آخر ، في هذه الحالة يقوم أحد الشريكين باشتراء أسهم من نصيب الآخر بشكل متدرج حتى يمتلك كامل العقار أو الأرض ، وهذا ما يفعله البنك الإسلامي حيث يدخل شريك في عقار مع شخصٍ ما ، ثم يقوم هذا الشخص بدفع أقساط للبنك بمثابة شراء أسهم من حصة البنك الشائعة ، حتى يمتلك هذا الشخص كامل العقار ، وبهذه الطريقة يحتفظ البنك بحقه في ملكية جزء من

---

99- ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي : د علي أحمد السالوس ، ص 608 نقلاً عن قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي دورة 12 ، عام 2000م .

العقار في حالة عجز هذا الشخص عن السداد، ومن جهة أخرى يمكن الشخص الذي لا يملك عقاراً من الشراء وأداء الأقساط للبنك حسب الصورة السابقة<sup>100</sup> .

5- وأختم هذه الأمثلة بقصة طريفة حصلت مع أمير المؤمنين هارون الرشيد رحمه الله عندما قال عن زوجته : لو أصبحت في ملكي فهي طالق، وكان وقتها من الصعب الخروج من البلاد التي تقع تحت ملك هارون الرشيد الممتد الأطراف في شهور، فكيف لزوجته أن تخرج من هذه البلاد في ليلة لتحافظ على زواجها من الخليفة، فأفتى له الشيخ بأن تقيم زوجته هذه الليلة في المسجد فهو بيت الله ، وبذلك أخرجها من طائفة الحكم الفقهي بالطلاق.<sup>101</sup> .

---

100-ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة : ص 881.

101-ينظر :المخارج في الحيل : الشيباني ، المقدمة .

## الخاتمة ( وتتضمن أهم نتائج البحث )

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، هاقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث الشيق ، وفي ختامه يطيب لي أن أذكر أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وهي على الشكل التالي :

1-للحيل العديد من التعريفات عند الفقهاء ، ولكن الغالب في تعريفها أنها ما توصل به إلى استحلال المحرمات ، و إسقاط الواجبات ، والعبث بمقاصد الشارع.

2- إن لفظ الحيل يطلق غالباً عند الفقهاء على الحيل المذمومة شرعاً ، إلا أن بعض الفقهاء وخاصةً الحنفية يستعملون الحيلة بمعنى المخارج من المضائق أو الحيل المشروعة .

3- لم تكن الحيل منتشرةً زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين ، فقد ورد عن الصحابة التشنيع على الحيل ومحاربتها ، و أول ما ظهرت في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة .

4- هناك أسبابٌ كثيرةٌ دفعت الكثيرين للجوء إلى الحيل في القديم والحديث منها: الرغبة في تحليل الحرام أو تحريم الحلال ، أو هضم حق الغير ، ومنها : الجهل بمقاصد الشرع ، وإهمال النظر فيها ، ومنها : الجري وراء الأفكار السائدة ومسايرة ركب التطور ، وعدم القدرة على الابتكار .

ومنها : إرضاء سلاطين السياسة والحكم والمال ، ومنها : إرضاء العوام والأتباع والاستكثار منهم والتحبب إليهم ، ومنها : التخلص من مأزق وقع فيه الإنسان بطريقةٍ شرعيةٍ .

5- انقسم الفقهاء بالنسبة للتعامل مع الحيل إلى عدة فرق: فمنهم المؤيدون ، ومنهم المانعون للحيل ، وهناك من ذهب إلى التفصيل في الحيل بين الجواز والمنع .

6- من العلماء الذين هاجموا الحيل المحرمة علماء المالكية والحنابلة ، وهم أبعد الناس عن الحيل بحكم اعتبارهم المقاصد في الأقوال والأفعال، و قولهم بسد الذرائع ، وعلى رأسهم ابن تيمية و تلميذه ابن القيم رحمهما الله اللذان حملا لواء التشريع على القائلين بالحيل .

7- مذهب الحنفية أكثر المذاهب الفقهية اهتماماً بموضوع الحيل ، و هي عندهم وكل حيلةٍ يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرامٍ، أو ليتوصل بها إلى حلالٍ ، ويأتي بعدهم في المرتبة الثانية الشافعية .

8- أولى المستشرقون على رأسهم شاخت الحيل اهتماماً كبيراً ، و قاموا بتضخيمه والتوسع فيه ، وتحقيق كتبه المدفونة في المكتبات القديمة ، وهدفهم من وراء ذلك بيان أن الشريعة مثالية بعيدة عن الواقع ، مما اضطر فقهاء المسلمين للجوء إلى الحيل لتنزيلها إلى الواقع المعاش للناس .

9-الحيل تقسيماتٌ مختلفة : فهي تقسم بحسب الأحكام التكليفية الخمسة إلى : حيل واجبة و مندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة .

كما تنقسم باعتبار الوسائل والأهداف إلى :

-الوسيلة محرمةٌ والهدف محرّمٌ ، أو الوسيلة محرمةٌ والهدف مباحٌ أو الوسيلة مباحةٌ والهدف مباحٌ ، وغير ذلك .

و تنقسم بحسب مقاصد الشارع إلى :

- حيلة تقوّت المقصد الشرعي كله، ولا تعوّضه بمقصدٍ آخر .

- حيلة تقوّت مقصداً وتعوّضه بمقصدٍ آخر سواء يساويه أم هو دونه .

كما تنقسم الحيل إلى حيل اتفق العلماء على حلها أو حرمتها ، وحيل اختلفوا فيها .

وتنقسم الحيل أخيراً إلى حيلٍ مشروعةٍ وحيلٍ غير مشروعةٍ .

10- **الحيل المحرمة** هي : ما كان المقصود منها محرماً، أو محظوراً، كإسقاط واجب، أو استحلال حرام، أو تحريم حلال، أو إبطال حق، أو إثبات باطلٍ سواء أكانت الوسيلة مشروعةً أم غير مشروعةٍ، وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً، أو تناقض مصلحةً معتبرة .

11- **ضابط الحيلة المحرمة** هو : كل طريقٍ يترتب عليه العبث بمقاصد الشارع من إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، فهو محظورٌ .

12- أدلة تحريم الحيل أكثر من أن تحصى وقد أفاض العلماء كابن القيم وابن تيمية والشاطبي بذكر الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والعقل .

13- **المخرج الشرعي** : هو كل ما يتذرع به الإنسان للتخلص من المحرم، أو التوصل إلى الحلال، ويكون دافعه رفع ضررٍ عن نفسه أو جلب مصلحةٍ مع الاحتفاظ بكيان الشرع والمصلحة التي بني عليها الحكم.

14- الأدلة على جواز اللجوء للمخارج الشرعية كثيرة عرضنا لبعضها في البحث .

15- **ضابط الحيل المباحة** هو : كل طريقٍ مشروعٍ يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع، من فعل ما أمر الله به أو اجتناب ما نهى الله عنه، وإحياء الحقوق، ونصر المظلوم، والانتصاف من الظالم، وفعل الواجب وترك المحرم، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، فهو حلالٌ .

16- هناك المئات من التطبيقات القديمة والحديثة للحيل المحرمة وللمخارج الشرعية، ذكرت بعضها في هذا البحث .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث أرجو الله أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

الإمارات - العين

## المصادر والمراجع .

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
- 2- إبطال الحيل عند ابن القيم .
- 3- أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار إحياء التراث ، 1992م .
- 4- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات : عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، دار ابن الجوزي ، 1424هـ .
- 5- إعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية ، مشهور آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، 1423هـ .
- 6- أليس الصبح بقريب : الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية لفنون الرسم ، تونس ، ط2 ، 1988م .
- 7- بيان الدليل على بطلان التحليل : شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق حمدي السلفي ، المكتب الإسلامي.
- 8- تاج العروس : محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط1، 1965م.
- 9- التعريفات : محمد الشريف لجرجاني ، مكتبة لبنان ، 1985 م .
- 10- تفسير القرآن العظيم : ابن كثير، مؤسسة قرطبة ، 2000م .

- 11- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1، 1400هـ.
- 12- الجامع الصحيح ( سنن الترمذي ) : محمد بن عيسى الترمذي ، محمد فؤاد عبد الباقي ، مصطفى البابي الحلبي ، ط2 ، 1968 م.
- 13- الحيل الفقهية : محمد غرم الله الفقيه ، كلية المعلمين ، جامعة الملك عبد العزيز .
- 14- الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية : د رفيق يونس المصري، 2009 م .
- 15- الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية : سعد بن غرير السلمي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض ، العدد39 ، 1998م .
- 16- الحيل المحظور منها والمشروع ( دراسة قانونية ) : عبد السلام ذهني ، مطبعة مصر ، 1946 .
- 17- الحيل الشرعية بين الحظر والإباحة : نشوة العلواني ، دار اقرأ ، دمشق ، 1423 هـ .
- 18- الحيل في الفقه الإسلامي وأثرها في كتاب الأيمان والطلاق : سارية محمد خير فستق ، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا .
- 19- الحيل عند ابن قيم الجوزية .
- 20- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : د محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، 1981م .
- 21- روح المعاني :الإمام محمود الألوسي ، ، دار إحياء التراث العربي .

- 22- سنن أبي داود : أبو داود سليمان السجستاني ، بيت الأفكار الدولية .
- 23- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : د محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة .
- 24- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : محمد سعيد الباني ، دار القادري ، دمشق ، 1997م .
- 25- غريب القرآن : الراغب الأصفهاني ،
- 26- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة : جماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، 1991م .
- 27- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- 28- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية : د عمر عبد الله كامل ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الأزهر .
- 29- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : د عبد الرحمن الكيلاني ، دار الفكر ، 2000م .
- 30- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : محمود الزمخشري ، ، مكتبة العبيكان ، 1998م .
- 31- كشف النقاب عن موقع الحيل في السنة والكتاب : محمد عبد الوهاب بحيري ، مطبعة السعادة ، 1974م .
- 32- المبسوط : السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- 33- مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجمع الملك فهد السعودية ، 2004م .

34-المخارج في الحيل : محمد بن الحسن الشيباني ، مكتبة الثقافة الدينية  
بورسعيد ، 1999م .

35- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد  
طاهر الميساوي ، ص 353 ، دار النفائس .

36- المنهاج في شرح صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي ، المطبعة  
المصرية ، ط1 ، 1930م .

37-الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحق الشاطبي ، عبد الله دراز ، المكتبة  
التجارية الكبرى .

38- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي : د علي أحمد  
السالوس ، مكتبة دار القرآن ، ط7 ، مصر ، بلبيس .

39-نيل الوطار : علي الشوكاني ، بيت الأفكار الدولية ، 2004م .